الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بشأن ضوابط تشكيل مجلس إدارة شركة

الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وشروط الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد ومعايير الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية من غير ممثلى بورصات الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تشكيل وشروط وإجراءات الترشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٢٤/٤/٢٩ و٢٠٢٤/٦/١٢ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسرى القواعد والمعايير الواردة فى هذا القرار فى شأن تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وترشح واختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ، وذلك نفاذاً لأحكام المادة (٤٦) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية والمادتين السادسة والثامنة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

تشكيل مجلس إدارة الشركة

يكون تشكيل مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية وفقًا للضوابط الآتية :

١ – يتكون مجلس إدارة الشركة من أحد عشر عضوًا على النحو الآتى :

(أ) عضو يمثل البورصة المصرية، يختاره رئيسها.

(ب) أربعة أعضاء من مساهمى الشركة، منهم عضوين يُمثلان الشركات العاملة فى مجال السمسرة فى الأوراق المالية ، وعضوين يمثلان الجهات التى تزاول نشاط أمناء الحفظ .

(ج) ستة أعضاء من المستقلين من غير مساهمى الشركة يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وعضو من الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى .

ويقصد بعضو مجلس الإدارة المستقل ، عضو مجلس الإدارة المستوفى للمعايير الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

ويجب تمثيل المرأة فى مجلس إدارة الشركة بعضوتين على الأقل حال ترشحهما ، وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القرار.

٢ – تكون مدة دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات ، تحتسب من تاريخ اعتماد الجمعية العامة العادية للشركة لتشكيل مجلس إدارتها وفقًا للمادة الثالثة عشرة من هذا القرار .

٣ – لا يجوز لكل من رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب أن يكونوا أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاث دورات متصلة أو منفصلة .

٤ – تسرى على الشركة قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية المشار إليها .

٥ – لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أن يشغل أى منهم رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى تباشر نشاط الإيداع والقيد المركزى .

٦ – يجب أن تستخدم الشركة أسلوب التصويت التراكمى عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

(المادة الثالثة)

الشروط العامة الواجب توافرها فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة

يجب أن يتوافر فى الشخص الطبيعى المرشح لعضوية مجلس الإدارة الذى سيعرض على الجمعية العامة للشركة لانتخابه الشروط الآتية :

١ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .

٣ – ألا تقل خبرته عن عشر سنوات فى مجال سوق رأس المال أو فى إحدى المجالات القانونية أو المحاسبية أو التمويلية أو الفنية أو تكنولوجيا المعلومات المتعلقة بأنشطة وأعمال الشركة .

٤ – أن يتوافر فيه الجدارة والصلاحية الفنية والصفات القيادية اللازمة وفقًا لما تحدده الهيئة .

٥ – ألا يكون قد صدر ضده أو ضد إحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التى كان يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها أو يعمل لديها أى تدبير – باستثناء التنبيه – خلال الخمس سنوات السابقة وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسئولياته .

٦ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم بعقوبة جناية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم بإشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد صدر ضده أى طلبات تحريك لدعاوى جنائية من الهيئة نتيجة مخالفات لأى من القوانين المشار إليها ما لم يكن قد تصالح بشأنها .

٧ – اجتياز المقابلة الشخصية التى تعقدها الهيئة معه فى هذا الشأن .

ويشترط لاستمرار العضوية بمجلس إدارة الشركة استمرار توافر البنود (١ ، ٥ ، ٦) من هذه المادة ، وفى حال فقد أى منها يتعين على مجلس إدارة الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال فقد شروط استمرار العضوية .

(المادة الرابعة)

الشروط الواجب توافرها فى الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية لترشيح ممثلين لهم فى مجلس إدارتها

يشترط فى الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الذين يجوز لهم ترشيح ممثلين لهم فى عضوية مجلس إدارة الشركة ما يلى :

١ – أن يكون قد مارس النشاط المرخص له به لمدة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ – ألا يكون قد سبق الحكم ضده بحكم قضائى بشأن مخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الخمس سنوات السابقة ، أو تم تحريك دعاوى جنائية بشأن مخالفة أى من أحكام قانونى سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى ما لم يكن قد تصالح بشأنها .

٣ – ألا يكون قد سبق وقفه عن ممارسة النشاط ما لم تنقض سنتان من تاريخ انتهاء الوقف .

٤ – ألا يكون قد سبق اتخاذ أى من التدابير المقررة قانوناً ضده ما لم تنقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة التدبير عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

ويشترط أن يشغل المرشح عن الأعضاء المساهمين بالشركة المشار إليهم بهذه المادة منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) لها، وإذا كان أمين الحفظ من البنوك فيجب أن يكون المرشح هو المسئول عن نشاط أمناء الحفظ لديها .

(المـادة الخامسة)

الشروط الواجب توافرها فى الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى لترشيح ممثل لها فى مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية

يشترط فى الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى التى يجوز لها ترشيح عضو مستقل بمجلس إدارة الشركة ما يلى :

١- أن تكون أسهم الشركة مقيدة فى إحدى البورصات المصرية لمدة سنة على الأقل، ومصنفة من الأسهم الأكثر نشاطاً وفقاً للضوابط المعتمدة من الهيئة .

٢ – ألا تكون الشركة أو أى من الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة لها من الأعضاء المساهمين بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

٣ – أن تتوافر فى الشركة شروط استمرار قيد أسهمها بالبورصات المصرية ، وألا تكون قد ارتكبت ثلاث مخالفات ترتب عليها توقيع التزام مالى على الشركة نتيجة مخالفتها لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية خلال السنة السابقة .

٤ – ألا يكون قد سبق الحكم ضدها بحكم قضائى بشأن مخالفة أحكام قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية أو قانون مكافحة غسل الأموال خلال الخمس سنوات السابقة ، أو تم تحريك دعاوى جنائية بشأن مخالفة أى من أحكام قانونى سوق رأس المال أو الإيداع والقيد المركزى ما لم تكن قد تصالحت بشأنها .

ويجب أن يشغل المرشح عن الشركات المشار إليها بهذه المادة منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) لها .

(المـادة السادسة)

عدم جواز ترشح أكثر من شخص واحد عن الأعضاء المساهمين بالشركة أو الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى أو مجموعاتهم المرتبطة

لا يجوز للشركات المشار إليهما بالمادتين السابقتين، والشركات التابعة لأى منهما ، ومجموعاتهم المرتبطة التقدم بأكثر من مرشح واحد لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة الشركات التى تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينهما اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

(المادة السابعة)

قوائم المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة

تتولى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية إعداد قائمتين للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة من مساهميها والأعضاء المستقلين من غير رئيس المجلس والعضو المنتدب ، وترسلها للهيئة للعرض على مجلس إدارتها للنظر فى الموافقة عليها ، وذلك على النحو الآتى :

١ – قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عن الأعضاء المساهمين بالشركة .

٢ – قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة من المستقلين .

ويشترط لصحة التصويت فى اجتماع الجمعية العامة الالتزام بما يلى :

١ – اختيار أربعة مرشحين منهم اثنين من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط السمسرة فى الأوراق المالية ، واثنين من الجهات التى تزاول نشاط أمناء الحفظ من القائمة المشار اليها بالبند (١) .

٢ – اختيار أربعة مرشحين من القائمة المشار إليها بالبند (٢) على أن يكون أحدهم من الشركات المقيد أسهمها بالإيداع المركزى .

ويكون التصويت للمرشحين المشار إليهم بالبند (١) من الفقرة الأولى من هذه المادة من خلال قيام العضو المساهم بشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الذى له حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التى ينتمى إليها وفقاً للقائمة المعدة لذلك، على أن يكون لكافة الأعضاء المساهمين بالشركة الحق فى التصويت على المرشحين المشار إليهم بالبند (٢) من الفقرة الأولى بهذه المادة .

(المادة الثامنة)

فحص ودراسة طلبات الترشح

يشكل رئيس الهيئة لجنة لفحص ودراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .

وتقوم اللجنة بفحص طلبات المرشحين والتأكد من استيفاء الشروط المتطلبة فى شأنهم ، ومخاطبة الشركة لاستيفاء المستندات المتعلقة بالمرشحين واستيفاء البندين (٤ ، ٧) من المادة الثالثة من هذا القرار فى ضوء الشروط والمعايير المقررة فى هذا الشأن .

وتعد اللجنة تقريرًا مسببًا بالموقف النهائى يتضمن النتائج ومدى توافر الشروط المتطلبة قانوناً فى كل مرشح من المرشحين وأسباب استبعاد من يتخلف فى شأنه أحد شروط الترشح، ويرفع التقرير إلى رئيس الهيئة تمهيدًا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة عليه، على أن يتم نشر أسماء المرشحين الذين تم الموافقة عليهم على الموقع الالكترونى للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية .

(المادة التاسعة)

التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة أو الاستبعاد من الترشح ، ونتيجة الانتخابات

لذوى الشأن التظلم من قرار مجلس إدارة الهيئة بالموافقة أو الاستبعاد من الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ النشر على الموقع الالكترونى للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية، كما يكون لهم التظلم من نتيجة انتخابات مجلس إدارة الشركة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانها، وذلك أمام لجنة التظلمات بالهيئة وفقًا لأحكام المادة (٥٣) من قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية .

وتتولى لجنة التظلمات البت فى التظلم خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم ، ويكون قرارها نهائيًا ونافذًا ، ويتم إخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة خلال يومى عمل على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة العاشرة)

القوائم النهائية للمرشحين

تعد لجنة فحص طلبات الترشح المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار قائمتين بالأسماء النهائية للمرشحين خلال يومى العمل التاليين لتاريخ صدور قرار لجنة التظلمات – حال وجوده – أو من تاريخ انقضاء ميعاد التظلم بحسب الأحوال ، ويتم نشر هاتين القائمتين على الموقع الالكترونى للشركة وشاشة الإعلانات بالبورصة المصرية .

(المادة الحادية عشرة)

التصويت فى الانتخابات

يقتصر الحق فى الحضور والتصويت فى الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة العضو المساهم أو من يفوضه من شاغلى الإدارة العليا بالشركة بموجب تفويض موقع منه على ورق الشركة وممهور بخاتمها .

ولا يجوز للشركة العضو المساهم تفويض غيرها فى الحضور أو التصويت نيابة عنها فى الانتخابات .

(المـادة الثانية عشرة)

فرز الأصوات وإعلان النتيجة

يتم فرز الأصوات الحاصل عليها كل مرشح من المرشحين لعـضوية مجلـس إدارة الشركة ، ويتم إعلان نتيجة الانتخابات بالبدء بإعلان فوز السيدتين الحاصلتين على أعلـى الأصوات الصحيحة فى القائمتين المشار إليهما بالمادة السابعة من هذا القـرار ، علـى أن يعقب ذلك استكمال إعـلان الفائزين الحاصلين على أعلى الأصوات فى تلك القائمتين .

وفى حال تساوى مرشحين أو أكثر فى عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين فى ذات يوم الانتخابات لإعلان الفائز من بينهم .

(المـادة الثالثة عشرة)

اختيار رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب

يتولى أكبر أعضاء المجلس سناً من المستقلين دعوة مجلـس إدارة الـشركة الجديـد للانعقاد خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتخاب أعـضاء المجلـس وذلـك لاختيـار عضوين إضافيين من ذوى الخبرة لتولى منصب رئيس مجلس الإدارة والعـضو المنتـدب للشركة على أن يتوافر فيهما بالإضافة للشروط العامة المشار إليها بالمادة الثالثة مـن هـذا القرار، الشروط الآتية :

١ – ألا يكون شاغلاً لعضوية مجلس إدارة أى من الأعضـاء المـساهمين بالـشركة أو مجموعاتهم المرتبطة وفقًا لمفهوم المجموعة المرتبطة المشار إليه بالمادة الـسادسة مـن هذا القرار ، ما لم يقدم تعهدًا بالاستقالة من عضوية مجلس إدارة الشركات المـشار إليهـا فور صدور قرار الجمعية العامة العادية للشركة باعتماد تشكيل مجلس إدارتها على النحـو المشار إليه بهذه المادة .

٢ – ألا يكون شاغلاً لوظيفة فى أى من الأعضاء المساهمين بالشركة أو مجموعاتهم المرتبطة وفقًا لمفهوم المجموعة المرتبطة المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار، ما لـم يقدم تعهدًا بالاستقالة من الوظيفة التى يشغلها فور صدور قرار الجمعيـة العامـة العاديـة للشركة باعتماد تشكيل مجلس إداراتها على النحو المشار إليه بهذه المادة .

٣ – ألا يكون مساهمًا فى رأس مال أى من الأعضـاء المساهمين بالـشركة بـأكثر من (٠,٥٪) .

٤ – ألا يكون زوجًا أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأحد أعضاء مجلس إدارة أى من الأعضاء المساهمين بالشركة أو شركاتها القابضة أو التابعة أو الشقيقة .

٥ – ألا يكون له مصالح تتعارض مع واجبات رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة أو أن يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته عند المداولات أو اتخاذ القرار .

٦ – ألا يكون مرتبطاً بعلاقة عمل أو علاقة تعاقدية مع شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية .

ويشترط أن يتم اختيار رئيس المجلس والعضو المنتدب بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس الجديد من ممثلى المساهمين وممثل البورصة المصرية والأعضاء المستقلين .

وتقوم الشركة بإخطار الهيئة بأسماء من تم اختيارهما لتولى منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والمستندات المؤيدة لاستيفائهما المتطلبات الواردة بهذا القرار، وتتولى اللجنة المشار إليها بالمادة الثامنة من هذا القرار التأكد من استيفائهما للشروط المتطلبة واستيفاء البندين (٤ ، ٧) من المادة الثالثة من هذا القرار ، وتعد اللجنة تقريرًا مسببًا يتضمن مدى توافر الشروط المتطلبة قانوناً فيهما وأسباب استبعاد من يتخلف فى شأنه أحد الشروط ، ويرفع التقرير إلى رئيس الهيئة تمهيدًا لعرضه على مجلس إدارة الهيئة للنظر فى الموافقة عليه .

وفى حال عدم موافقة مجلس إدارة الهيئة عليهما أو على أى منهما ، يلتزم مجلس إدارة الشركة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك باختيار غيره أو غيرهما – بحسب الأحوال – والعرض على الهيئة للنظر فى موافقة مجلس إدارة الهيئة عليه/ عليهما وفقًا للأحكام الواردة بهذه المادة .

وفى جميع الأحوال، يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على المرشحين لتولى منصبى رئيس المجلس والعضو المنتدب، بدعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد لاعتماد تشكيل مجلس إدارة الشركة الجديد.

ويشترط فى العضو المنتدب للشركة أن يتفرغ لأعمال الإدارة .

(المـادة الرابعة عشرة)

أحكام عامة

فى حال خلو منصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب يحـل محلـه العـضو الآخر فى القيام بمهامه، وذلك لحين اختيار مجلس إدارة الشركة لعضو جديد تتـوافر فـى شأنه الشروط المتطلب شغلها فى رئيس المجلس أو العضو المنتدب بحسب الأحوال ووفقًـا للأحكام المشار إليها بالمادة السابقة .

وفى حال خلو منصبى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ، يتولى أكبر الأعضاء سنًا من المستقلين رئاسة جلسات المجلس ، وذلك لحين اختيار مجلس إدارة الشركة رئيـسًا للمجلس وعضو منتدب جديدين تتوافر فى شأنهما الشروط المتطلب شـغلها فيهمـا ووفقًـا للأحكام المشار إليها بالمادة السابقة .

وعلى مجلس إدارة الشركة البدء فى إجراءات اختيـار رئـيس المجلـس والعـضو المنتدب بحسب الأحوال وفقًا للفقرتين السابقتين وذلك فور خلو المنصب .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لأعـضاء مجلـس الإدارة مـن مـساهمى الـشركة وممثلوهم فى مجلس الإدارة والأعضاء المستقلين المشار إليهم بالبندين (ب ، ج) من المـادة الثانية من هذا القرار ، الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس إدارة الشركة وبـين عـضوية مجلس إدارة البورصة المصرية أو عضوية مجلس إدارة صندوق حمايـة المـستثمر مـن المخاطر غير التجارية أو عضوية الاتحاد المصرى للأوراق المالية .

(المـادة الخامسة عشرة)

تسيير أعمال الشركة لحين تعيين عضو منتدب

يتولى العضو المنتدب للشركة – فى حال انقضاء مدة دورة مجلس الإدارة – تـسيير شئون الشركة للمدة التى تحددها الهيئة ،وذلك لحين موافقة مجلس إدارة الهيئة على اختيـار مجلس إدارة الشركة للعضو المنتدب الجديد على النحو المبين بهذا القرار .

(المـادة السادسة عشرة)

تكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القرار من تاريخ غلـق بـاب تلقى طلبات الترشح أو اختيار مجلس إدارة الشركة للمرشـحين لتـولى منـصب رئـيس المجلس أو العضو المنتدب، بحسب الأحوال .

(المـادة السابعة عشرة)

يلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، كمـا يلغـى كـل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المـادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لكـل مـن الهيئـة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل بـه اعتبـارًا من أول انتخابات قادمة لمجلس إدارة الشركة .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د / محمد فريد صالح